

كيف يُتعامل مع اللصوص؟ | الشيخ عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

اما قتال اللصوص فاللصوص هؤلاء عصاة من عصاة المسلمين يريدنا المال او الدماء فكيف يتم التعامل معهم يدفع عن نفسه بحيث لا يتعدى قتلهم لكن يحرص على ان يدفعهم عن نفسه - 00:00:00

فاما هربوا فليس له ان يطلبهم ويتبعهم. لم؟ لأن هذا من شأن السلطان. وليس من شأنه هو واذا جرح احدهم فليس له ان يجهز عليه. وان يقتله. لأن اي قتال بين المسلمين اذا جرح احد لا يجهز عليه. لا يجوز قتله - 00:00:21

ماذا يصنع؟ اذا اسره لا يقيم عليه الحد ولا الحكم. بل يدفعه الى من ولاه من ولاه الله تعالى الامر لأن هذه الاحكام انما تقام على يد الحكام ولا يقيمهها هو - 00:00:45

يقول فان قتل احدا منهم من هؤلاء اللصوص فابعده الله. واما ان قتل هو وهو يدافع عن نفسه فانه يرجى له الشهادة وفيه الحديث الصحيح في مسلم قال رجل يا رسول الله الرجل يريد يأخذ مالي. قال لا تعطه مالك - 00:01:03

قال فان قاتلني قال قاتله قال فان قتلتة قال فهو في النار. قال فان قتلتني؟ قال فانت شهيد لانه اذا دفع عن نفسه ثم قتلوه وتمكنوا منه فانه يرجى له الشهادة - 00:01:24

اما ان قتل احدا منهم والامام احمد يقول ينوي بجهده الا يقتل احدا يحرص على الا يقتله. لكن ان قتل احد منهم فابعده الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهو في النار - 00:01:39

ثم قال رحمة الله وجميع الآثار في هذا انما امر بقتاله ولم يؤمر بقتله. في فرق بين القتال والقتل يكون بين اثنين مفاعة. مقاتلة. انت تقاتل وهو يقاتل فما دام في هذا الحال فانت مأذون لك بقتاله - 00:01:52

اما قتله فمن طرف واحد. كما يقال مثلا الحج والقصاص الان يؤتى بمن يراد قتله مكتلا ثم يقتل. يقول لم تؤمر بقتله انما امرت بقتاله ولا اتباعه ولا يجهز عليه ان صرع او كان جريحا وان اخذه اسيرا فلا يقتله لا يقم عليه حدا وانما يرفعه الى من ولاه الله - 00:02:13 - 00:02:36